المبني الكتاب او السنة خصوصا او عموما او مشابهة لاحدهما او معاضدة
للشهرة فتوى او رواية او مخالفة لمذهب العامة او لما هم اليه اميل او تقدم من
ساير المرجحات التي نذكر في الباب واما اذا تعارض بعض هذه المرجحات
مع بعض ففيه اشكال في ترجيح الاقوى منها في النظر لخلو اخبار الباب عن
بيان حكمه فيرجع فيه الى الظن لما مر فيحمل على ما قوينا لا ترجيح موجب احد المرجحات المنصوصة
على احد المبنيين مع كون الظن بالحكم المستفاد من الآخر اقوى ولو قدر وقوع
فالترجيح للمبنى المعتضد بمرجح ظني اذ لا عبرة بالظن بالحكم ما لم يؤد الى الظن بالدليل
وقد يتوهم التنافي بين الظنين ويدفعه تعدد الموضوع ولهذا قد يقطع
ببطلان الدليل ويظن بصحة مقتضاه كالقياس والاستحسان وذهب
الفاضل المعاصر الى ترجيح الظن بالحكم على الظن بالدليل عند التعارض
لان الاول خاص لاقتضائه ترجيح المبنى الخاص بالمسألة الخاصة والثاني
عام لدلالته بالعموم على ترجيح المعتضد بالاعتبار في مادة الخاصة على غيره و
لان المبنى الوارد في العلاج لا يفيد الظن بالنوع اصلا لان المراد اختيار ما هو
اقرب الى الواقع لا ما هو اقرب الى الصدور فانه يجيء لا مع عدم الجواز
الاستناد الى التقية ونحوها ولان ما دل على ترجيح الدليل المعتضد بالامارة
الخاصة دليل ظني وهو المبنى الوارد في العلاج فلا يقاوم ما دل على حجية
ظن المجتهد بالحكم من الدليل العقلي اعني دليل انسداد باب العلم وبقاء
التكاليف الموجب عند العقل لفتح باب الظنون فان العمومات العقلية
لا تصلح للتخصيص بالظني فضلا عن الظني وهذا القول بثبوت حجية خبر الواحد
بالاجماع والآية لا يتبين بانهما بعد تسليم مساعدتهما على اثبات حجيته انما
يثبت بها حجيته في الجملة ولو سلم فلا بد من اثبات حجية اخبار العلاج بها

و

٣٢٥

في متعارضة ولا سبيل الى اثبات حجيتها مطلقا لامتناع العمل بها مع تعارضها
فان رجح بعضها بتلك الاخبار فرجح بمثله في المنع المحمول بما الى ذلك ونحو بما يوجب
الدور وان رجح لا بمرجح فليس الا العمل بالظن لا المبني من حيث هو مبني وهو
خروج عن محل النزاع هذا ملخص كلامه او قول لما ذهب اليه من ترجيح الظن بالحكم
على الظن بالدليل مطلقا متروك عن مسلك السداد حسبما نبه عليه من
الوجوه منقوضة المفساد اما الاول فلان الفرض حصول الظن بحجية الدليل
الخاص وهو كالظن بثبوت الحكم الفرعي الخاص في ان كلا منهما ظن خاص
متعلق بحكم شرعي ومجرد كون الدليل عليه عاما لا يقدح في مقاومته للثاني
بعد فرض حصول الظن بمضمون الخاص ولئن منع حصول الظن به خرج عن
محل الفرض فان البحث على تقدير حصوله ولئن رجح الثاني بانه ظن اقوى
من الاول فيرجح عليه كان هذا مدفوعا بانه غير مطرد بل قد يتساويان او يترجح
الاول فيبطل دعوى اطلاق الترجيح واما الثاني فلان المعتبر في باب الترجيح
ما هو اقرب الى الواقع عند الشارع لا عند المجتهد فلا ينافي اعتباره لامارة صح
مخالفة لظن المجتهد فظنون المجتهد وان كان اقرب عنده الى الواقع الا ان العمل
بالامارة المخالفة لها مما يجوز ان يكون اقرب عند الشارع ويدلك على ذلك
عدم اعتداده بالقياس والاستحسان وان افادا الظن بمؤداهما وبشهادة
العدلين واعتباره للاصول الظاهرية وان كان مؤداها امورا موهوما في نظر
العامل بها المصنف ذلك نعم يجوز ان يكون الترجيح بما هو اقرب عند المجتهد
اقرب عند الشارع لكن مجرد الجواز لا يجدي ولم يدع احد ثبوته في المقام
ويحصل من تقرير الدليل كان مصادرة لان الكلام في اثباته مع انا نمنع اعتبار
الوجوه في الترجيح بما هو اقرب الى الواقع عند الشارع لما يجوز ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)